القضية استحوذت على اقتراحات الأعضاء والحلول جاءت مختلفة

«سحب وإسقاط الجنسية» تحت منظار نواب مجلس الأمة

استحوذت قضية سحب وإسقاط الجنسية على اقتراحات نواب مجلس الأمة ، فمنهم من تقدم باقتراح لإضافة عبارة تخرجها من أعمال السيادة ، ومنهم من اقترح إلى ردها إلى سلطة القضاء للبت فيها .

في هذا الإطار أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم "23" لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به النواب ثامر السويط وخالد العتيبي ومبارك الحجرف وسعود العصفور وعبدالله فهاد بعدم اعتبار القرارات الصادرة في مسائل سحب وإسقاط الجنسية من أعمال السيادة.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون كما يلي:

المادة الأولى

تضاف إلى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم "23" لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء فقرة جديدة نصها الآتي:

" ولا تعد من أعمال السيادة مسائل سحب وإسقاط الجنسية " .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي: المواطنة انتماء وارتباط وثيق بين الفرد والوطن، وهي حق وشرف لكل كويتي، وتسهر السلطات العامة في الدولة على حمايتها، والهوية الوطنية دليل عليها.

وتثبت الهوية الوطنية بالجنسية الكويتية،

عبيد الوسمي

الوسمي لإشراف القضاء على هذه القرارات التي تخص مثل تلك القضايا

خمسة نواب اقترحوا إضافة «عبارة» تخرجها من أعمال السيادة

وهي حق أصيل ولصيق بالشخصية لكل من ولد لأب كويتي أو منحت له.

وامتثالاً لنصوص الدستور أضاف هذا الاقتراح في مادته الثانية فقرة جديدة لعجز المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم "23" لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء بعدم اعتبار القرارات الصادرة في مسائل سحب وإسقاط الجنسية من أعمال السيادة، قطعاً للنزاع الذي قد ينشأ بهذا الخصوص وانسجاماً مع المواثيق الدولية التي أصبحت جزء من النظام القانوني.

من ناحيته أعلن النائب د. عبيد الوسمي عن تقدمه باقتراح بقانون بتعديل البند "خامساً" من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم "20" لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم "23" لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء بعدم اعتبار القرارات الصادرة في مسائل سحب أو إسقاط أو فقد الجنسية من أعمال السيادة، وخضوعها لإشراف القضاء.

ونص الاقتراح على مايلي:

"مادة أولى"

يستبدل بنص البند "خامساً" من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم "20" لسنة 1981 المشار إليه النص التالي:

" الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، عدا القرارات الصادرة في شأن إقامة وإبعاد غير الكويتيين ودور العبادة ".

"مادة ثانية"

يضاف لعجز المادة الثانية من القانون رقم "23" لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء فقرة جديدة نصها كالتالي:

" ولا تعتبر القرارات الصادرة في مسائل سحب أو إسقاط أو فقد الجنسية من أعمال السيادة لأغراض هذا القانون ".

"مادة ثالثة"

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح على ما يلي:

صدر المرسوم بالقانون رقم "20" لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية بمحظورات نظر بعض القرارات الإدارية في المادة الأولى منه بند خامساً وهي القرارات الصادرة في مسائل الجنسية ودور العبادة وإبعاد .

إلا أن القضاء سار على اعتبار هذه المحظورات من أعمال السيادة تأسيساً على حظر المشرع على الدائرة نظر هذه القرارات.

ولما كان قانون الجنسية هو الأساس في تحديد المواطنة مما يجعل القرارات الصادرة بشأنها مؤثرة في سريان الكثير من الحقوق والمراكز القانونية المستمدة من هذا المركز القانوني وبما يجعل فقدانها أو إسقاطها أو سحبها دون تمكين الفرد من التقاضي بشأن ذلك إنكاراً صريحاً لحق أساسي من حقوق الإنسان وباعتبار هذا المركز القانوني أساساً لسريانه، إذ أن الحق في تحديد الشخصية القانونية التزام أقرت به الدولة بتصديقها وإصدارها اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ولذلك فلا تعتبر هذه القرارات أعمال سيادة تحُجب عن نظر القضاء ولتحقيق هذا الأمر.

وامتثالاً لنصوص الدستور في اختيار كل مواطن قاضيه الطبيعي قدم هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة الأولى بند خامسا من قانون إنشاء الدائرة الإدارية بإلغاء الحظر المفروض على القرارات الصادرة بسحب وإسقاط الجنسية .

كما أضاف هذا الاقتراح في مادته الثانية فقرة جديدة لعجز المادة الثانية من القانون رقم "23" لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء فقرة جديدة نصها كالتالي:

" ولا تعتبر القرارات الصادرة في مسائل سحب أو إسقاط أو فقد الجنسية من أعمال السيادة لأغراض هذا القانون ".

"مادة ثالثة"

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح على ما يلي:

صدر المرسوم بالقانون رقم "20" لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية بمحظورات نظر بعض القرارات الإدارية في المادة الأولى منه بند خامسا وهي القرارات الصادرة في مسائل الجنسية ودور العبادة وإبعاد .

تمهيداً لرفعها إلى مجلس الأمة

الساير: «التشريعية» خاطبت النواب بسرعة إرسال تعديلاتهم على قوانين مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة وتعارض المصالح

قال رئيس اللجنة التشريعية والقانونية النائب مهند الساير، إن اللجنة خاطبت النواب من أجل إرسال أي تعديلات على قوانين مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة وتعارض المصالح لدراستها قبل رفعها إلى مجلس الأمة.

وأوضح الساير في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة، أن "التشريعية" أعلنت في السابق عن انطلاق فكرة حملة الـ100 يوم الأولى للجنة التي تتبنى حالياً عدة حزم تشريعية.

وأضاف أن من ضمن تلك الحزم التشريعية اقتراحات بقوانين ومشروعات بقوانين لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وتعارض المصالح واقتراح بقانون بشأن تعديل اللائحة الداخلية والاقتراحات بقوانين في شأن تنظيم العمل أمام القضاء.

وبين أنه تمت مخاطبة النواب الخمسين لتقديم ملاحظاتهم على تلك التشريعات وسرعة إرسال الملاحظات، لافتاً إلى أن اللجنة سوف تعد التقارير عن هذه الحزمة الأولى في بداية الـ100 يوم وفي الجلسات القادمة خاصة الاقتراحات بقوانين بشأن مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة.

ورأى أن إلغاء قانون تعارض المصالح من قبل المحكم الدستورية تسبب في وجود فراغ تشريعي واستعجال الكتاب الموجه من الحكومة والعمل عليها الذي جاء متوافقاً مع آراء النواب بضرورة مكافحة الفساد وتعارض المصالح، مشيراً إلى أهمية هذا الأمر خاصة بعد تعديل المادتين 97،98 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

وأكد الساير حاجة اللجنة التشريعية إلى تنظيم العمل ورقابة الرأي العام، معرباً عن تقديره للجهود النيابية والحكومية في هذا الإطار. وأشار إلى أن مشروع الحكومة السابق فيما يخص تعارض المصالح أبدت اللجنة التشريعية ملاحظات عليه، إلا أن حكم المحكمة الدستورية ألغاه.

ولفت إلى أن اللجنة سلمت الحكومة في اجتماع لجنة الأولويات بحضور رئيس وأعضاء اللجنة التنسيقية الحكومية وتم تسليمهم النسخة التي تم تسليمها للنواب بشأن تلك التشريعات. وشدد الساير على سرعة وضرورة إقرار هذه القوانين كونها قوانين لا يمكن تأجيلها أوعدم مناقشتها سداً للفراغ التشريعي.

وأكد أن المقترحات ستتم دراستها بأسرع وقت خلال الـ100 يوم الأولى فمن الممكن أن تنتهي خلال اسبوعين أو ثلاثة أسابيع، مشيرا إلى أن الرسالة التي وردت إلى "التشريعية" توضح مدى جدية الحكومة وتفاعل النواب.

ولفت الساير إلى أن بعض التقارير سيتم تجهيزها ورفعها لمجلس الأمة، فيما سيتم إدراج المقترحات التي لم يتم رفع فيها أي تقرير في حملة الـ100 يوم التالية ولن يتم إغفال أي جزء من الاقتراحات أو الأولويات الأخرى.

مهند الساير

السعدون استقبل رئيس وأعضاء جمعية الحقوقيين الكويتية

السعدون مستقبلارئيس وأعضاء جمعية الحقوقيين الكويتية

استقبل رئيس مجلس الأمة أحمد عبدالعزيز السعدون في مكتبه أمس رئيس جمعية الحقوقيين الكويتية الدكتور ابراهيم الحمود.

وحضر اللقاء أعضاء الجمعية أحمد رزقان الرشيدي وحنين محمد الفودري وسارة علي الحمدان.

جانب من اللقاء

لحين إقامة آخر متكامل

لاري لإنشاء مركز طوارئ طبي عاجل ومؤقت في «الشدادية»

أحمد لاري

أعلن النائب أحمد لاري عن تقدمه باقتراح برغبة بشأن إنشاء مركز طوارئ طبي "مؤقت" بصورة عاجلة لحين إنشاء مركز طوارئ طبي متكامل.

وقال لاري في مقدمة اقتراحه، لقدوقعت في الآونة الأخيرة عدة أحداث مؤسفة لحالات منها مرضية وإصابات طبية خطيرة في جامعة الكويت "الشدادية"، ونظراً لعدم وجود إسعافات أولية ومركز طوارئ طبي لنقل الحالات المرضية التي وقعت لبعض الطلبة داخل الحرم الجامعي إلى المستشفيات، وهو ما يستدعي ضرورة الإسراع في إنشاء مركز طوارئ طبي عاجل لإنقاذ حالات من المتوقع حدوثها في أروقة الحرم الجامعي سواء للطلبة أوللهيئة التدريسية أو للهيئة الإدارية في المباني الجامعية للكليات والأقسام العلمية، كما أن العيادة الطبية الوحيدة في المساحة الكبيرة لمدينة صباح السالم الجامعية غير قادرة على استيعاب كل الحالات أوعلاجها نظراً لعدم توفر المعدات والمستلزمات الطبية والأدوية بشكل كاف.

ونص الاقتراح على ما يلي:

يقوم وزير التعليم العالي بالتنسيق مع وزارة الصحة لإقامة مركز طوارئ طبي "مؤقت" بصورة عاجلة لحين إنشاء مركز طوارئ طبي متكامل، مع تحديد عدد سيارات الإسعاف بما يتناسب مع عدد الطلبة والهيئة التدريسية والهيئة الإدارية، كما يتطلب الأمر السرعة في توفير عيادات تخصصية في مبنى العيادة التابع للجامعة وتوفير كافة المستلزمات والمعدات الطبية والأدوية، والعمل على إنشاء عيادات صحية أخرى متكاملة تشمل عيادات للأسنان ومختبر للتحاليل الطبية في نطاق الحرم الجامعي طبقاً لمساحة مدينة صباح السالم الجامعية وتوفير العدد اللازم من الهيئة التمريضية.

سألت طلال الخالد عن التقرير النهائي للجنة تقصي الحقائق حول وقائع التلاعب بالقيود الانتخابية

بوشهري للرشيد: هل تعد «التأمينات الاجتماعية» دراسات دورية لمراجعة معاشات المتقاعدين؟

جنان بوشهري

وجهت النائبة د. جنان بوشهري سؤالين إلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ طلال الخالد، ووزير المالية وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار عبدالوهاب الرشيد، نصا على ما يلي:

سؤال إلى وزير الداخلية

بناء على ما ورد في المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم "5" لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم "35" لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، ومع دعم كل التوجهات التي تحفظ العملية الانتخابية من التلاعب والعبث.

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 - قرار تشكيل لجنة تقصي الحقائق حول وقائع التلاعب بالقيود الانتخابية المشكلة بالقرار الوزاري رقم "698" لسنة 2022، والتقرير النهائي الذي رفعته اللجنة.

2 - أشارت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون المشار إليه إلى أن الوقائع التي رصدتها لجنة تقصي الحقائق أثبتت وجود «تلاعب في القيود الانتخابية في جميع الدوائر ونقلها على خلاف الحقيقة والواقع بالمخالفة لأحكام القانون»، فهل حُدد المسؤولون عن هذه المخالفة؟ وهل اتُخذت الإجراءات القانونية تجاههم؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، يرجى تزويدي بالإجراءات القانونية التي اتخذت ضدهم.

سؤال إلى وزير المالية

نصت المادة "11" من دستور الكويت على أن: «تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية»، ونظرا لشمول المتقاعدين في نظام التأمين الاجتماعي، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 - عدد المتقاعدين المسجلين في نظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفق الفئات المرفقة أدناه:

فئة الراتب التقاعدي للمتقاعد:

ما دون الـ 1000 دينار.

من 1000 إلى 1500 دينار.

من 1500 إلى 2000 دينار.

ما فوق الـ 2000 دينار.

2 - هل تُعد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية دراسات دورية لمراجعة معاشات المتقاعدين؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، يرجى تزويدي بآخر ثلاث دراسات انتهي منها، والإجراءات التي اتُخذت على ضوء ما انتهت له تلك الدراسات.